الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240757-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2025/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-8980) الصادر في الدعوى رقم (Z-8980-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 1431هـ إلى 1437هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1431 إلى 1438هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المستوردون) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القرار شابه عيب لكونه لا يستند على أساس صحيح ومخالف لواقع الحال والزكاة المتوجبة عليه، وتوضح الهيئة أن لدى المكلف استيرادات وقامت الهيئة بمحاسبته بناءً على قاعدة الاستيراد خلال الأعوام محل الخلاف، وتوضح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة الثالثة عشر حيثُ تم الاحتساب بناءً على قاعدة الاستيرادات المتعلقة بالفترات محل الخلاف كما أن المكلف لم يُقدم ما يُثبت نشاطه يقوم على تقاضي عمولة فقط مقابل المبيعات ولم ينفِ وجود استيرادات تخص نشاطه بل أكد على وجودها من خلال المذكرة المرفوعة للأمانة حيثُ أرفق بيان الجمارك والتي تبين بعد التحقق مُطابقتها مع بيان الاستيرادات الوارد، وذكرت الهيئة أن الاجراء يكون على النحو الآتي: أ/ الاستئناف للأعوام من 1431هـ حتى 1434هـ: ذكرت الهيئة أنه بإعادة الاحتساب بناء على الاستيرادات التي تخص السنة المالية (كُلٌ بما يخصها) نتج عنها زكاة أعلى من احتساب الهيئة، بخلاف ما جاء في مذكرة المكلف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجرائها السابق. ب/ الاستئناف الجزئي وفق الاحتساب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240757-2024)

الموضح بالجدول المرفق في الصحيفة للأعوام من 1435هـ حتى 1437هـ، كما تنوه الهيئة على أن المكلف لم يعترض على عام 1438هـ وفق ما جاء في لائحته كما أنها مسددة بالكامل وبالتالي يتضح أن قرار الدائرة قضى بأكثر مما يطالب به المكلف، أدناه صورة من الطلبات الواردة بلائحة الدعوى، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب الأنظمة واللوائح والذي تخولها بمحاسبة المكلف وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات كما يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إلى هذه المعلومات لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته.

وفي يوم الأربعاء 2025/03/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 02:46م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، رأت الدائرة أهمية حضور الأطراف في جلسة حضورية يُحدد موعدها وفقًا لجدول الدائرة. واختتمت جلستها في تمام الساعة 04:45م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2025/04/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. كما حضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنف ضده بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/12/17هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيلة المستأنف ضده أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240757-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (المستوردون)، حيث توضح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة الثالثة عشر حيثُ تم الاحتساب بناءً على قاعدة الاستيرادات المتعلقة بالفترات محل الخلاف، وذكرت الهيئة أن الاجراء يكون على النحو الآتي: أ/ الاستئناف للأعوام من 1431هـ حتى 1434هـ: ذكرت الهيئة أنه بإعادة الاحتساب بناء على الاستيرادات التي تخص السنة المالية (كُلٌ بما يخصها) نتج عنها زكاة أعلى من احتساب الهيئة، بخلاف ما جاء في مذكرة المكلف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجرائها السابق. ب/ الاستئناف الجزئي وفق الاحتساب الموضح بالجدول المرفق في الصحيفة للأعوام من 1435هـ حتى 1437هـ. واستنادًا إلى الفقرة (5/و) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أن: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف"، كما نصت الفقرة (10) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أن: "10- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (6) أعلاه يجوز تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري للفئات التالية من غير صغار المكلفين على النحو الآتي: أولاً: المستوردون: 2- يحدد رأس المال للسنوات التي تتلو السنوات الخمس الأولى حسب الآتي :يتم جمع مشتريات المكلف الداخلية والخارجية عن السنوات الخمس الأخيرة التي آخرها سنة المحاسبة ثم يقسم الناتج على خمسة لاستخراج متوسط الاستيراد، ثم يقسم متوسط الاستيراد على ثمانية لاستخراج رأس المال في سنة المحاسبة. 3- يُقدّر صافي ربح الاستيراد للعام بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة لكل فئة من فئات الاستيراد وهي ثلاثة ونصف بالمئة (3.5%) لمستوردي المواشي والأسماك الطازجة والخضار والفاكهة وسبعة بالمئة (7%) للأرزاق)القمح، الذرة، الدقيق، الشعير، الدخن، الأرز، السكر، الفول، العدس، السمن، البن، الزيوت)، وعشرة بالمئة (10%) لما عدا ذلك، كما يقدر صافي ربح بواقع 15% للمشتريات الداخلية. 4- إذا اتضح عدم وجود مشتريات داخلية وخارجية للمكلف في أي من السنوات، تعتبر مشتريات تلك السنة صفراً وتؤخذ في الحسبان عند استخراج المتوسط. 5- يكون الوعاء الزكوي للمكلف المستورد هو حاصل جمع رأس المال مع صافي الربح اللذيْن تم تحديدهما في هذه المادة -6 .عند احتساب الوعاء الزكوي للمكلف المستورد، يراعى الآتي: أ- إذا كان الاستيراد مقابل عمولة محددة، تتم المحاسبة عن هذه العمولة، ويحاسب صاحب البضاعة الذي تم الاستيراد له عن هذه الاستيرادات بضمها لمشترياته وأخذها في

الاعتبار عند تقدير رأس ماله وأرباحه. ب- المكلفون الذين لديهم عقود توريد مع الدولة، تقدر زكاتهم بإضافة أرباح عقود التوريد أو أرباح المشتريات - أيهما أكبر- إلى رأس مال المكلف في سنة المحاسبة. ج- لا يخضع لهذه القاعدة من يقتصر استيراده على مواد خام أو أصول ثابتة أو قطع غيارها لاستخدامها في نشاطه، حيث يحاسب عن منتجه النهائي وفق القواعد المطبقة على النشاط الصناعي، كما لا تطبق هذه القاعدة على الاستيراد العارض لمرة واحدة، حيث تتم المحاسبة عن أرباح المكلف فقط طبقاً لنسبة ربح كل فئة من فئات الاستيراد. د- لا يخضع لهذه القاعدة مستوردو العملات والسبائك الذهبية، وإنما تتم محاسبتهم على أساس رأسمالهم المثبت لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وتقدر الأرباح بالاسترشاد بحالات المثل ممن لديهم دفاتر وسجلات نظامية".

وبناءً على ما تقدم، ولما أن الخلاف يكمن في عدم قبول الربط التقديري للأعوام من 1431هـ إلى 1437هـ، حيثُ أن المكلف يدفع بعدم صحة احتساب الهيئة الزكاة بناءً على قاعدة الاستيرادات، في حين أن الهيئة أشارت في لائحة استئنافها بأنها مارست ما لها من صلاحيات بالربط بناءً على قاعدة الاستيراد، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وحيثُ تبين بأن المكلف لا يمسك حسابات فإنه يحق للهيئة محاسبته تقديريًا وفق لقاعدة الاستيرادات المذكورة أعلاه كالآتي: أ- للأعوام 1431هـ و1432هـ و1434هـ: باطلاع الدائرة على المُرفق المتضمن لواردات مؤسسة (...)، تبين لها أن قيمة الاستيرادات تبلغ (75,803,906) ريال لعام 1431هـ، و(129,964,313) ريال لعام 1432هـ، و(167,664,785) ريال لعام 1434هـ، وليس كما ورد في لائحة استئناف الهيئة، عليه وحيث تبين صحة إجراء الهيئة بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق قيمة الاستيرادات الواردة في بيان الجمارك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (للأعوام 1431هـ و1432هـ و1434هـ)، وتعديل إجراء الهيئة وذلك باحتساب قيمة الاستيرادات وفق بيان الواردات المُرفق من قِبَل المكلف. ب- للأعوام 1433هـ و1435هـ و1436هـ: وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبين للدائرة أن قيمة الاستيرادات وفق بيان الواردات أعلى من قيمة الاستيرادات المُثبتة في لائحة استئناف الهيئة، مما يتعين معه تأييد احتساب الهيئة بشأن هذه الأعوام لما أنه قد ينتج عنها نتيجة أعلى من الربط الأساسي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (للأعوام 1433هـ و1435هـ و1436هـ). ج- عام 1437هـ: حيث تبين للدائرة بالاطلاع على واردات المؤسسة وجود استيرادات بقيمة (2,999,819) ريال، في حين قامت الهيئة باحتساب الوعاء بمبلغ (19,988,566) ريال باعتباره رأس مال تقديري وفقًا لعدم وجود استيرادات، وعليه وحيثُ تبين وجود واردات عن عام 1437هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عام 1437هـ)، وتعديل إجراء الهيئة وذلك بتعديل قيمة رأس المال التقديري المتحسبة عن العام محل الخلاف، وذلك باحتساب الوعاء الزكوي بعد أخذ الواردات المتعلقة بعام 1437هـ بالحُسبان.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240757-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-8980) الصادر في الدعوى رقم (Z-8980-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 1431هـ إلى 1437هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المستوردون):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (للأعوام 1431هـ و1432هـ و1434هـ).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (للأعوام 1433هـ و1435هـ و1436هـ).

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عام 1437هـ).

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.